

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٤٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلت

عضو مجلس الأمة

بحال إلى لجنة شؤون ذوي الإعاقة

يوزع على الاعضاء

٢٠٢٣/٨/١

State of Kuwait



دولة الكويت

اقترح بقانون

بتعديل المادة (٤٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي: -

" يمنح الشخص ذوي الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته تستوجب الاستعانة بمسائق أو خادم مقابلاً مادياً تحدده الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن (٢٥٠) دينار كويتي."

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٤٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

في العام ٢٠١٠ صدر القانون رقم (٨) في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي شمل على طائفة واسعة من الحقوق والمزايا الصحية والاجتماعية والوظيفية لهذه الفئة، وألزم الدولة بتقديم خدمات ومساعدات شتى، لضمان تمتع المعاقين بحقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية على قدم المساواة مع غيرهم.

وجاءت المادة (٤٥) لتمنح إحدى هذه المميزات فقد منحت الشخص ذا الإعاقة مقابل ماديّاً في حال قررت اللجنة الفنية المختصة أن إعاقة توجب الاستعانة بسائق أو خادم، ونظراً لارتفاع أسعار جلب العمالة وتكاليف معاشاتهم أصبح المقابل المادي الممنوح لهم حالياً لا يكفي.

فجاء هذا التعديل لرفع قيمة المنحة على ألا تقل عن (٢٥٠) دينار كويتي للمساهمة في رفع معاناة ذوي الإعاقة والمكلفين برعايتهم.

المجلس التشريعي السابع عشر دور الاعادة الاولى

118